

نظام المجمع العلمي العراقي

رقم (٦٢) لسنة ١٩٤٧

استناداً الى الفقرة السادسة من المادة الأولى من قانون المعارف العامة رقم (٥٧) لسنة ١٩٤٠ وبناء على ما عرضه وزير المعارف ووافق عليه مجلس الوزراء ، أمرنا بوضع النظام الآتي :

المادة الأولى - يؤسس مجمع علمي عراقي يرتبط بوزير المعارف ، وله شخصية
حكومية واستقلال مالي حسب الميزانية .

المادة الثانية - يقوم المجمع :

أ - بالناية بسلامة اللغة العربية والعمل على جعلها وافية بمطالب العلوم والفنون وشؤون
الحياة الحاضرة .

ب - بالبحث والتأليف في آداب اللغة العربية وفي تاريخ العرب والعراقيين ولغاتهم
وعلومهم وحضارتهم .

ج - بدراسة علاقات الشعوب الاسلامية بنشر الثقافة العربية .

د - بحفظ المخطوطات والوثائق العربية النادرة واحياؤها بالطبع والنشر على أحدث
الطرق العلمية .

هـ - بالبحث في العلوم والفنون الحديثة وتشجيع الترجمة والتأليف فيها وبت الروح
العلمي في البلاد .

المادة الثالثة - يتوصل المجمع الى تحقيق أغراضه :

أ - بتقديم المساعدة المالية للباحثين والمؤلفين والترجمين بمقادير يقررها المجمع .

ب - بإقامة مباريات في الموضوعات العلمية والأدبية والاجتماعية ، ومنح الفائزين
جوائز مالية .

- ج - بالاتصال بالجامعات والمجامع العلمية والنفوية والثقافية .
 د - بإنشاء دار للطباعة .
 هـ - بإصدار مجلة .
 و - بإنشاء دار كتب .

المادة الرابعة - للمجمع أن يدعو بعد موافقة مجلس الوزراء الى عقد مؤتمرات علمية وأدبية وأن يقيم احتفالات في حدود هذا النظام ، وأن يوفد الى المؤتمرات العلمية من أعضائه من يمثله ، تحقيقاً لأغراضه ، بعد موافقة مجلس الوزراء على الايفاد .

المادة الخامسة - أعضاء المجمع أربعة أصناف :

- أ - أعضاء عاملون لا يتجاوز عددهم خمسة عشر عضواً .
 ب - أعضاء مساعدون .
 ج - أعضاء فخريون من العراقيين وغيرهم .
 د - أعضاء مراسلون من العراقيين وغيرهم .

المادة السادسة - يراعى في انتخاب العضو العامل :

- أ - أن يكون عراقياً متمتعاً بالحقوق المدنية ولا تقل سنه عن الخامسة والثلاثين .
 ب - أن يتحقق فيه أحد الشروط الآتية :
 ١ - سعة الاطلاع على علوم اللغة العربية وآدابها ، وشهرة بالبحث والتأليف فيها .
 ٢ - التخصص بعلم أو فن ، على أن يكون متمكناً من المقارنة بين المصطلحات العلمية أو الفنية الحديثة وبين أمثالها من المصطلحات العربية القديمة .
 ٣ - التخصص والتأليف في تاريخ العرب أو العراق أو المسلمين وثقافتهم وحضارتهم .

المادة السابعة :

١ - يراعى في انتخاب العضو المساعد :

- أ - أن يكون عراقياً متمتعاً بالحقوق المدنية ولا تقل سنه عن الثلاثين .
 ب - أن يتحقق فيه أحد الشروط الآتية :

- ١ - التخصص في علوم اللغة العربية وآدابها والشهرة بالبحث أو التأليف فيها .
 ٢ - التخصص بعلم أو فن والقدرة على البحث والتأليف فيه .
 ٣ - سعة الاطلاع على لغة من اللغات الأجنبية على أن يكون متمكناً من الترجمة عنها أو إليها .

٢ - يراعى فى انتخاب العضو الفخرى :

أن يكون متمتعاً بالسمعة الحسنة ومعروفاً بالميل الى تقديم المساعدات المادية القيمة
لتنجيج الآداب والعلوم .

٣ - يراعى فى العضو المراسل :

تحقق شروط أحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة .
المادة الثامنة :

أ - يختار وزير المعارف أربعة أعضاء عاملين ممن تحققت فيهم شروط العضوية
المذكورة فى المادة السادسة على أن يمثل كل منهم علماً من العلوم الآتية :

١ - اللغة العربية وآدابها .

٢ - تاريخ العرب أو العراق أو المسلمين .

٣ - العلوم الحديثة .

ب - ينتخب هؤلاء الأعضاء ثلاثة آخرين ، ثم ينتخب الأعضاء السبعة ثلاثة آخرين
مراعين تنوع الاختصاص ، وبذلك يتألف المجمع .

وللمجمع أن ينتخب العدد الباقى بحسب الحاجة .

وينهى ذلك الى وزير المعارف لاستصدار الارادة الملكية ، وتراعى هذه القاعدة فى
كل انتخاب جديد . وعضوية المجمع دائمية . وعند استقالة العضو أو وفاته ، يراعى فى
انتخاب العضو الجديد ما ورد فى هذا النظام .

المادة التاسعة - يجتمع الأعضاء العاملون فينتخبون منهم بالاقتراع السرى والاكثرية
المطلقة رئيساً ونائبين للرئيس ، ومنهم يتألف ديوان الرئاسة .

المادة العاشرة - يتجدد انتخاب الديوان فى الأسبوع الأول من تشرين الأول من
كل سنة ، ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء السابقين .

المادة الحادية عشرة - ينتخب الأعضاء العاملون والمساعدون والأعضاء الفخريون
والمراسلون بالاقتراع السرى والاكثرية المطلقة بناء على ترشيح من عضوين من الأعضاء
العاملين .

المادة الثانية عشرة - يؤلف المجمع لجاناً كلما دعت الحاجة الى اعداد المباحث
والدراسات أو القيام بالأعمال المتعلقة بأغراضه ، وترفع هذه اللجان تقاريرها الى المجمع .

المادة الثالثة عشرة - يعقد المجمع فى كل شهر جليستين على الأقل بدعوة من
الرئيس ، أو نائبه عند غيابه ، للنظر فى شؤون المجمع .

المادة الرابعة عشرة - يعد العضو العامل مستقبلا اذا تخلف عن حضور ست جلسات متواليات بدون عذر شرعي •

المادة الخامسة عشرة - للمجمع عطلة صيفية بتبديء من أول تموز وتنتهي بأخر أيلول •

المادة السادسة عشرة - رئيس المجمع رئيس دائرة ، وله حق تعيين الموظفين والمستخدمين حسب الملاك الذي يقره المجمع وفق القوانين المرعية ، وأن يأمر بالصرف وبشراء كل ما يخص أعمال المجمع الداخلية ، وله أن يأمر باقتناء الكتب التي تحتاج إليها خزانه المجمع •

المادة السابعة عشرة - نائب الرئيس ينوب عن الرئيس عند غيابه أو معذرتة •

المادة الثامنة عشرة - يعين المجمع سكرتيرا يرشحه من الأعضاء أو غيرهم ، ويقترن ذلك بإرادة ملكية •

المادة التاسعة عشرة - سكرتير المجمع هو المسؤول عن تبليغ دعوات الاجتماع الى أعضاء المجمع وحفظ سجل لمحاضر جلسات المجمع وقراراته ويقوم بجميع مراسلاته •
المادة العشرون - للمجمع أن يقدر المكافآت والجوائز للفائزين في المباريات ، ولناشرين والمترجمين والمؤلفين ، وللعضو الذي يعهد اليه انجاز عمل من الأعمال •

المادة الحادية والعشرون - للمجمع أن يهدى الى أعضائه والمؤسسات العلمية والهيئات الخيرية وأمهات الصحف والمجلات ما يصدره من المطبوعات الى عشرة بالمئة •

المادة الثانية والعشرون - للمجمع ميزانية بعدها ديوان الرئاسة ، وبعد اقرار المجمع لها تقدم الى وزير المعارف لادخالها في ميزانية وزارة المعارف •

المادة الثالثة والعشرون - يقبل المجمع التبرعات على اختلاف أنواعها من أموال منقولة وغير منقولة •

المادة الرابعة والعشرون - يتقاضى الرئيس مخصصات شهرية مقطوعة يعينها مجلس الوزراء على أن تراعى في ذلك أحكام قوانين الخدمة المدنية فيما اذا كان الرئيس موظفا •

المادة الخامسة والعشرون - يتقاضى العضو العامل مخصصات شهرية مقطوعة يعينها مجلس الوزراء على أن تراعى في ذلك أحكام قوانين الخدمة المدنية اذا كان العضو موظفا •

المادة السادسة والعشرون - يحصل النصاب بحضور أكثر من النصف من الأعضاء

وتتخذ المقررات بأكثرية الحاضرين ، وترسل نسخة من المقررات الى وزير المعارف للاطلاع .

المادة السابعة والعشرون - يلقى بهذا نظام لجنة الترجمة والتأليف والنشر رقم (٢٤) لسنة ١٩٤٥ .

المادة الثامنة والعشرون - ينفذ هذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .
المادة التاسعة والعشرون - على وزير المعارف تنفيذ هذا النظام .
كتب ببغداد في اليوم الثاني عشر من شهر المحرم سنة ١٣٦٧ واليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٧ .

عبدالآله

صالح جبر

رئيس الوزراء

ووكيل وزيرى الداخلية
والخارجية

توفيق وهبى

وزير المعارف

يوسف غنيمه

وزير المالية

جمال باهان

وزير العدلية

ضياء جعفر

وزير المواصلات والاشغال

عبدالآله حافظ

وزير التموين

جميل عبدالوهاب

وزير الشؤون الاجتماعية

توفيق النائب

وزير الاقتصاد

شاكر الوادى

وزير الدفاع